محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/١٥٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيـــل العمـــري
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
راكـان حلـوش ، جهـز هلسـا ، د. محمـود الرشـدان ، نسيـم نصـراوي

التمييز الأول :-

المميـــز: مساعـد المحامـي العـام المدنـي بالاضافـة لوظيفتـه

المميز ضدها: نعمت جـودت البيطار بصفتهـا الشخصية بالإضافة إلى تركة زوجهـا فؤاد سعيـد جمعـه/ وكيلـها المحامـي راتـب الجـنيـدي

التمييز الثاني:-

المميـــزة : نعمت جـودت البيطار بصفتهـا الشخصية بالإضافة إلى تركة زوجهـا فؤاد سعيـد جمعـه/ وكيلـها المحامـي راتـب الجـنيدي

المميز ضدهما: ١- رئيف الحاج سعيد أحمد جمعة/ وكيلـه المحامي أحمد محمد العثمان.
٢- المحامـي العـام المدنـي بالاضافـة لوظيفتـه

قـدم في هذه القضية تمييـزان الأول بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ والثانـي بتاريـخ ٢٠٠٥/٤/١٤ وذلـك للطعـن فـي الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضـية رقـم ٢٠٠٤/٦٢٦ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكـم المستأنـف الصادر عـن محكمـة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٠/٣١٥ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ القاضـي بـرد دعوى المستأنفة وتضمينها الرسوم والمصاريف والأتعاب ورد دعـوى المسـتأنفة مـن جهـة طعنها ببطلان نقل ملكية حصص مورثها في قطعتي الارض موضوع الدعوى باسم المستأنف ضده رئيف جمعه.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بسبب واحد مفاده:

- خالفـــت محكمـــة الاستئناف القانون وكان ينبغي أن تحكم للخزينة باتعاب محاماة عن مـــرحلة الاســـتئناف طالما انها توصلت لرد الاستئناف عن الخزينة وكذلك الحكم على الطرف الخاسر بالرسوم والمصاريف.

لهذا السبب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

أولاً : أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف في عدم الرد والبحث والتدقيق في السبب الثالث من أسباب استئناف المميزة – والمذكور في البند (٣) على الصفحة الثانية والثالثة من لائحة الاستئناف والمكون من (١٦) سطراً والذي اختصرته محكمة الاستئناف على الصفحة (٢) من حكمها المميز بسطر واحد وثلاث كلمات إزاء رقم (٣) خالياً من أي معنـــى أو من أي جملة مفيدة وتأكيداً لخطورة ذلك (رجاء الاطلاع على السبب الثالث كما هو في لائحة استئناف المميزة) مما يدلل أن محكمة الاستئناف لم تفحص ولم تمحص أسباب استئناف المميزة كما هي في لائحة استئنافها.

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف في عدم الرد ومعالجة وفحص وتدقيق البند (٤) من أسباب لائحة استئناف المميزة – المذكورة على الصفحة الثالثة من لائحة استئناف المميزة.

ثالـــثـــاً: الحكم المميز صدر مشوباً بعيب القصور في التسبيب مخالفاً لأحكام المادة (١٦٠) مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية – ذلك أن محكمة الاستئناف وحينما عرضت مـــراحل النزاع والخطوات التي قطعتها الدعوى على صفحات الحكم المميز – قد اســـتبعدت دون ســـبب أو مبرر من القانون أو الواقع ما قدمته المميزة من طلبات واوجه دفاع ومن الأسباب الواقعية والقانونية وبما استندت إليه من الأدلة الواقعية المؤيدة لها والمبينة تفصيلاً في مرافعتها الخطية المؤرخة في ٢٠٠٥/١/٦.

رابعـــاً : أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف في استبعاد تطبيق أحكام المادة (٣/٩٩) من قانون الإجـــراء الســـاري المفعول وقت تنفيذ الحكم الصادر في دعوى رقم ٩٣/٤١٧٥ بمـــوجب القضـــية الإجرائية رقم ٣٧٤/ص/٩٤ – والتي توجب فسخ بيع أو فراغ أمـــوال غيـــر منقولة جرت بواسطة دائرة الإجراء بالمزايدة العلنية في حال وقوع احتـــيال أو تزويـــر فـــي التبلـــيغات الإجرائية – كما هو ثابت من الوقائع الثابتة الصـــحيحة في هذه الدعوى مما يفيد أن محكمة الاستئناف قد أخطأت في تحصيل واســـتيعاب الأسباب الواقعية والقانونية الصحيحة – ذلك أن الحكم المميز عدا عن

انـــه قـــد خـــلا من الوقائع الثابتة الصحيحة والمذكورة آنفاً فهو قد خلا ايضاً من الأسباب القانونية التي تستند إليها دعوى المميزة –رجاء الاطلاع على الصفحة (٣) بند (ج) من مرافعة المميزة.

خامساً: أخطأت محكمة الاستئناف في استبعاد تطبيق مبدأ " **أن الغش يفسد كل شيء**" **والذي يستند إلى قاعدة الغش يبطل التصرفات.**

سادساً : أخطأت محكمة الاستئناف فيما قررته على الصفحة (٧) من حكمها المميز أن نقل ملكـــية حصـــص مـــورث المميزة باسم المميز ضده في قطعتي الأرض موضوع الدعوى يتفق وأحكام القانون ذلك أن محكمة الاستئناف بدلاً من أن تبحث وتتفحص طلـــبات ودفوع المميزة والأسباب الواقعية والقانونية لهذه الدعوى والمبينة تفصيلاً في مرافعتها الخطية المؤرخة في ٢٠٠٥/١/٦ وهي المتعلقة بوقوع احتيال وتزوير وغش وخداع في التبليغات الإجرائية كما هو ثابت من البينات المدونة من المميز ضده في محضر الإجراء بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٨ – وبتاريخ ١٩٩٤/٥/١٢ – فإنها لجـــأت وعلى الصفحات (٧،٦) إلى سرد إجراءات البيع من وقت وضع اليد إلى حين إحالة المزاد على المميز ضده – دون أن تتعرض ولو لمرة واحدة إلى أن هذه الإجـــراءات قد جرت وتمت نتيجة تبليغات إجرائية تمت بطريق الغش والاحتيال والتزوير والخداع كما هو ثابت من محضر الإجراء .

سابعاً : أخطأت محكمة الاستئناف فيما قررته على الصفحة (٧) من الحكم المميز "وحيث أن المســـتأنفة لـــم تـــورد أي مطعن حقيقي وقانوني على هذه الإجراءات فيغدو طعن المستأنفة ... واجباً الرد ".

أ- لأن المميزة قد قدمت من الطلبات والدفوع الصحيحة والقانونية ما يكفي لإثبات الاحتـــيال والتزويـــر والغـــش والخداع من جانب المميز ضده وبما يكفي من الأســـباب القانونية لتقرير بطلان وفسخ نقل ملكية حصص مورث المميزة إلى المميز ضده كما أوضحت ذلك في الأسباب السابقة.

ب-لأن إجـــراءات البـــيع المذكـــورة فـــي قرار محكمة الاستئناف والتي تخيرتها المحكمة دون مبرر لا علاقة لها بنقاط النزاع في هذه الدعوى – ولا ضرورة لهـــا فـــي الفصـــل في هذه الدعوى وان سرد وإسهاب محكمة الاستئناف في تفصـــيلها للاســـتناد إلـــيها في الحكم المميز – لا يبرر لها الحكم بالاستناد لها مخالفة بذلك أحكام المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثامـــناً : أخطـــأت محكمة الاستئناف في فهم وتحصيل واستيعاب وتفسير القرار الصادر من محكمة التمييز بهيئتها العامة برقم ٨٨/١١٣٣ – والذي جاء فيه بالحرف الواحد ما يلي: –

" اســـتقر اجتهاد محكمة التمييز على أن المورث والوارث بحكم الشخص الواحد لغايـــات الخصومة فإن إقامة الدعوى خطأ على المورث المتوفي لا يبطلها وإنما يتوجب تبليغ الورثة للحضور لمتابعة الإجراءات بالدعوى منذ البداية ".

تاســـعاً: أخطأت محكمة الاستئناف فيما قررته – من حيث أن الحكم الذي يصدر في دعوى أقيمت على متوف هو حكم يجعل من الورثة بمثابة محكوم عليهم ومن حقهم الطعن فـــي الحكـــم مخالفـــة بذلك لما هو مستقر عليه في الفقه والقضاء مما يشكل هدماً لأركـــان الخصـــومة القضائية لدى المحاكم ، خاصة وان المميزة لم يسبق لها ولا لأحد من ورثة زوجها المتوفى أن تبلغ الحكم الصادر في دعوى بداية حقوق عمان لا عند صدوره ولا عند تنفيذه ولا عند نقل ملكية حصص مورثها إلى المميز ضده ولا عند إقامة هذه الدعوى.

لهـــذه الأســـباب طلـــب وكـــيل المميـــزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــقـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعية نعمـــت جودت البيطار بصفتها الشخصية وبالإضافة إلى تركة زوجها المتوفى فؤاد سعيد جمعة أقامت هذه الدعوى ضد المدعى عليهما :

١– رئيف الحاج سعيد احمد جمعه.

٢– المحامي العام المدني .

تطالب فيها بتقرير انعدام و/أو بطلان الدعوى الصلحية رقم ٩٣/٤١٧٥ والتبليغات والحكـــم الصـــادر فيها وإجراءات تنفيذه في القضية الإجرائية رقم ٣٧٤/ص/٩٤ وكذلك تقريـــر بطـــلان نقل ملكية حصص مورث المدعية في قطعتي الأرض رقم ١٤٢٣ ورقم ١٤٢٤ حـــوض ٣٣ حي ٦ الهاشمية من أراضي عمان من اسم المتوفى مورث المدعية إلى المدعى عليه الأول ، على سند من القول:

١- يملك مورث المدعية والمدعى عليه الأول على الشيوع قطعتي الأرض رقم ١٤٢٣ ورقم ١٤٢٤ من حوض ٣٣ حي ٦ الهاشمية من أراضي عمان وهما من نوع الملك وتنظيمهما تجاري طولي.

٢- بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٠ أقام المدعى عليه الأول الدعوى رقم ٩٣/٤١٧٥ لدى محكمة صـــلح حقـــوق عمان لإزالة الشيوع في قطعتي الأرض المشار إليهما أعلاه ، ضد مـــورث المدعية المرحوم فؤاد سعيد جمعه ، وتم تنفيذ الحكم الصادر فيها بتاريـــخ ١٩٩٤/١/١٥ بمـــوجب القضـــية الإجـــرائية رقم ٣٤٧/ص/٩٤ وبيع عقار مورث المدعية في المزاد العلني.

٣- كان المدعى عليه في الدعوى رقم ٩٣/٤١٧٥ فؤاد سعيد جمعه قد توفاه الله بتاريخ ١٩٨٦/٤/١١.

٤- المدعى عليه في هذه الدعوى رئيف هو أخو مورث المدعية.

٥- الدعـــوى رقـــم ٩٣/٤١٧٥ مـــنعدمة و/أو باطلـــة والتبليغات والحكم الصادر فيها وإجـــراءات تنفيذها بموجب القضية الإجرائية رقم ٣٧٤/ص/٩٤ وكذلك نقل ملكية حصصه في القطعتين المشار إليهما في البند الأول أعلاه منعدمة و/أو باطلة بطلاناً مطلقاً.

٦- لحـــق المدعـــية وباقي ورثة المرحوم فؤاد سعيد جمعه أضرار جسيمة جراء إقامة الدعـــوى علـــى مورثهم المتوفى وصدور الحكم فيها وتنفيذه وبيع عقاره في المزاد العلنـــي بإجـــراءات باطلـــة و/أو مـــنعدمة وبثمن زهيد لا يتناسب مع قيمته الفعلية والتصرف في ثمن هذا المبيع إلى الغير دون علمهم أو معرفتهم.

نظـــرت محكمـــة بداية حقوق عمان الدعوى رقم ١٥٧/خزينة/٩٧ واصدرت فيها قراراً بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٨ قضى برد الدعوى لعدم الاختصاص.

طعـــنت المدعـــية في هذا القرار استئنافاً ، فاصدرت محكمة استئناف حقوق عمان القـــرار رقم ٩٩/٢٥٥١ بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١١ ويقضي بفسخ الحكم المستأنف واعتبار محكمة البداية مختصة بنظر الدعوى.

طعـــن المدعـــى عليهما في هذا القرار تمييزاً فأصدرت محكمة التمييز القرار رقم ٢٠٠١/٥٠١ بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣٠ المتضمن رد التمييزين وتأييد القرار المميز.

أعـــيدت الدعـــوى إلى محكمة بداية حقوق عمان وسجلت تحت الرقم ٢٠٠١/٣١٥ وبعـــد إجـــراء المحاكمـــة اصدرت قراراً فيها بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٧ قضى برد دعوى المدعـــية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتي دينار أتعاب محاماة يوزع مناصفة بين المدعى عليهما.

طعـــنت المدعـــية نعمت في هذا القرار استئنافاً ، فأصدرت محكمة استئناف حقوق عمـــان القرار رقم ٢٠٠٢/٤٥٥ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢١ ويقضي برد الاستئناف موضوعاً وتأيـــيد القـــرار المســـتأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف وعدم الحكم باتعاب محاماة لعدم وجود لوائح جوابية من المستأنف ضدهما.

طعـــنت المدعية في هذا القرار تمييزاً فاصدرت محكمتنا وبتشكيل آخر القرار رقم ٢٠٠٤/١٢٤٠ بـــتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ **ويقضي برد التمييز وتأييد القرار المميز القاضي برد دعوى المدعية فيما يتعلق بطلباتها التالية:**

١- تقرير انعدام أو بطلان الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٩٣/٤١٧٥.
٢- تقرير انعدام أو بطلان الحكم الصادر في الدعوى الصلحية رقم ٩٣/٤١٧٥.
٣- تقرير انعدام أو بطلان التبليغات في الدعوى الصلحية رقم ٩٣/٤١٧٥.
٤- تقرير انعدام أو بطلان إجراءات تنفيذ القضية الإجرائية رقم ٩٤/٣٧٤.

ونقض الحكم المميز فيما يتعلق بالطلب الخامس للمدعية وهو " تقرير بطلان نقل ملكـــية حصـــص مورث المدعية في قطعتي الأرض موضوع الدعوى من اسم المتوفى مورث المدعية إلى اسم المدعى عليه الأول " ذلك أن محكمة الاستئناف قد حجبت نفسها عـــن الـــرد على طلب المدعية المشار إليه ولا تملك محكمة التمييز الرد على هذا الطلب لان ذلك يحرم الخصوم درجة من درجات التقاضي.

ســـجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف تحت الرقم ٦٢٦ /٢٠٠٤ وبعد أن قـــررت المحكمـــة اتـــباع الـــنقض والسير في الدعوى على ضوء ما ورد بقرار النقض وبحـــدود الـــنقطة المنقوضة ، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة اصدرت القرار المميز بـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف المتضمن رد دعـــوى المســـتأنفة مـــن جهة طعنها ببطلان نقل ملكية حصص مورثها في قطعتي الأرض موضوع الدعوى باسم المستأنف ضده رئيف جمعه.

لـــم تـــرض المدعية ومساعد المحامي العام المدني بالقرار فتقدم كل منهما بلائحة تمييز للطعن فيه للأسباب الواردة في لائحتي التمييز.

ورداً علـــى طلب وكيل المميزة نعمت نظر هذا التمييز مرافعة ، نجد انه ليس في هذا التمييز ما يستدعي النظر فيه مرافعة.

وفي الموضوع ، وعن التمييز المقدم من المدعية نعمت،

ولدى التدقيق في جميع أسباب التمييز باستثناء السببين السادس والسابع ، نجد أنها تـــدور حول طلبات المدعية الأربعة التي قررت محكمة الاستئناف بقـــــرارها رقـــــم ٢٠٠٢/٤٥٥ تصـــديق حكـــم محكمة البداية رقم ٢٠٠١/٣١٥ القاضي بردها وقد صدق الحكـــم الاســـتئنافي المذكور بقرار محكمتنا رقم ٢٠٠٤/١٢٤٠ فاصبح قطعياً فيما يتعلق بالطلبات الأربعة الأولى وهي : -

١- طلب إبطال الدعوى الصلحية رقم ٩٣/٤١٧٥.
٢- طلب إبطال الحكم الصادر في الدعوى الصلحية رقم ٩٣/٤١٧٥.
٣- طلب إبطال التبليغات في الدعوى الصلحية رقم ٩٣/٤١٧٥.
٤- طلب إبطال إجراءات تنفيذ القضية الإجرائية رقم ٣٧٤/ص/٩٤.

وحـــيث بُـــتَّ في هذه الطلبات بحكم اكتسب الدرجة القطعية لا يقبل أي طريق من طرق الطعن ، فإن أسباب التمييز المشار إليها أعلاه واجبة الرد.

وعن السببين السادس والسابع من أسباب هذا التمييز ، وتنعى فيهما المميزة على محكمـــة الاســـتئناف خطأها فيما توصلت إليه من أن نقل ملكية حصص مورث المدعية (المميزة) في قطعتي الأرض موضوع الدعوى يتفق وأحكام القانون،

نجـــد أن محكمـــة الاســـتئناف قد بحثت الإجراءات التنفيذية التي قامت بها دائرة الإجـــراء لـــنقل ملكية حصص مورث المدعية إلى المزاود الأخير ووجدت أنها جميعها تســـتند إلـــى نصـــوص قانون الإجراء الساري المفعول وقت إجراء المزاودة والتسجيل النهائي.

وحـــيث أن ما ورد في القرار المميز ما يكفي للرد على هذين السببين ولا ضرورة لإضـــاعة الـــوقت فـــي التكرار فإننا نقرر رد هذين السببين لعدم ورودهما على القرار المميز.

وعـــن التمييـــز المقـــدم من مساعد المحامي العام المدني ، نجد أن هذا التمييز ينصـــب علـــى تخطـــئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمميز باتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف وكذلك الحكم على الطرف الخاسر بالرسوم والمصاريف.

ففيما يتعلق باتعاب المحاماة نجد أن محكمة الاستئناف في قرارها رقم ٢٠٠٢/٤٥٥ قـــررت عـــدم الحكم للمستأنف عليهما رئيف الحاج سعيد والمحامي العام المدني باتعاب محاماة لعدم وجود لوائح جوابية من المستأنف عليهما، ولم يتم الطعن في هذا الجانب من الحكـــم لـــدى تمييزه فاصبح قطعياً، وفي القضية الاستئنافية المتكونة بعد النقض رقـــم ٢٠٠٤/٦٢٦ . لـــم يقدم مساعد المحامي العام المدني أي مرافعة ، فيكون عدم الحكم له بأتعاب محاماة في محلّه التمييز واجب الرد من هذه الناحية .

أمـــا فيما يتعلق بالرسوم والمصاريف فقد حكمت بها محكمة البداية في القضية رقم ٢٠٠١/٣١٥ وحكمـــت بهـــا محكمة الاستئناف في القضية رقم ٢٠٠٢/٤٥٥ وصدق هذا الجانب من الحكم بقرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٤/١٢٤٠ فيكون التمييز من هذه الناحية غير وارد ويتوجب رده.

لهـــذا واستناداً لكل ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢ شعبـــان سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٩/٦م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ